

مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠
بالموافقة على الاتفاقية الموحدة
لاستثمار رؤوس الاموال العربية
في الدول العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بمايلي :

المادة الاولى

ووفق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية الموقعة في مدينة عمان
بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٠١هـ الموافق ٢٧ نوفمبر ١٩٨٠م والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٦ صفر ١٤٠١هـ

الموافق : ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠م

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية

ان حكومات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ·
تحقيقاً لاهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة
العربية ومجمل المبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة
عن المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية ·
وانطلاقاً من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي ·
وايماناً بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل الاقتصادي العربي المشترك
مجالاً اساسياً يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل الانتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على اساس المنافع
المتبادلة والمصالح القومية ·
واقناعاً منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان
الاستثمار العربي المشترك يتطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية في اطار نظام قانوني واضح وموحد
ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الاموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية بما يخدم التنمية
والتححرر والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها ·
وادراكاً منها أن الحدود الممكنة لهذا النظام انما تتمثل في التوجه نحو نوع من المواطنة
الاقتصادية العربية ذات الخصائص المشتركة والتي بموجبها يعامل المستثمر العربي مهما كانت
جنسيته بعين الاحكام التي تسرى في اية دولة على مواطنيها مع تقرير حرية انتقال رؤوس الاموال العربية
داخل الدول العربية وتحسينها بضمانات من المخاطر غير التجارية وبنظام قضائي خاص وازضافة الى
المزايا والتسهيلات التي قد تمنحها الدولة المضيئة للاستثمار ضمن اطار سيادتها الوطنية ·
ورغبة منها في ضمان تطبيق هذه المبادئ تطبيقاً مباشراً في اقاليم الاعضاء مع عدم المساس بما
تعكسه طبيعتها كالتزام دولي ·
واذ تعتبر ان الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية انما تشكل حداً ادنى في معاملة رؤوس الاموال
والاستثمارات العربية لا يجوز النزول عنه سواء في اطار العمل الاقتصادي العربي الجماعي او على
مستوى التعاون الثنائي او في نطاق تشريعاتها الوطنية ·
قد اقرت هذه الاتفاقية وملحقها الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها معلنة استعدادها التام لوضعها
موضع التنفيذ نصاً وروحاً مؤكدة رغبتها في بذل قصارى جهودها لتحقيق اهدافها وغاياتها ·

فصل تمهيدى

تعريف

مادة (١)

يقصد لاغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعانى المبينة ازاءها الا اذا دل
سياق النص على غير ذلك :

١ - الاتفاقية :

هي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية الاطراف فيها .

٢ - الدولة العربية :

هي الدولة العضو بجامعة الدول العربية .

٣ - الدولة الطرف :

هي الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها .

٤ - المواطن العربي :

هو الشخص الطبيعي او المعنوي المتمتع بجنسية دولة طرف ، على ألا يكون في رأس مال الشخص المعنوي جزء يعود الى غير المواطنين العرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر داخلا ضمن هذا التعريف المشروع العربى المشترك المملوك ملكية كاملة لمواطنين عرب في حالة عدم تمتعه بجنسية دولة اخرى .

كما تعتبر من المواطنين العرب الدولة العربية والشخصيات المعنوية المملوكة لها بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٥ - رأس المال العربى :

هو المال الذى يملكه المواطن العربى ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية ، وتعتبر العوائد الناجمة عن المال العربى مالا عربياً ، كما تعتبر مالا عربياً الحصة الشائعة التى ينطبق عليها هذا التعريف .

٦ - استثمار رأس المال العربى :

هو استخدام رأس المال العربى في احد مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في اقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربى او تحويله اليها لذلك الغرض وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

٧ - المستثمر العربى :

هو المواطن العربى الذى يملك رأسمال عربياً ويقوم باستثماره في اقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها .

٨ - المجلس :

هو المجلس الاقتصادى المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في ١٣/٤/١٩٥٠م او اى تعديل يقع عليها .

٩ - الجهة المركزية :

هي الجهة المشار اليها في المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية ،

١٠ - المحكمة :

هي محكمة الاستثمار العربى .

الفصل الأول - احكام عامة

مادة (٢)

تسمح الدول الاطراف في هذه الاتفاقية - وفي اطار احكامها - بانتقال رؤوس الاموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها ، وذلك وفقاً لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الاطراف

وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر ، وتتعهد بأن تحمي المستثمر وتصور له الاستثمار وعوائده وحقوقه وان توفر له بقدر الامكان استقرار الاحكام القانونية .

مادة (٣)

- ١ - تشكل احكام هذه الاتفاقية حدا أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها .
- ٢ - وفي حدود هذا الحد الأدنى تكون الاولوية في التطبيق لاحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وانظمة الدول الاطراف .

مادة (٤)

يستهدى في استخلاص الاحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التى تقوم عليها والاهداف التى استلهمتها ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالمبادئ المعترف بها في القانون الدولى .

الفصل الثانى

في معاملة المستثمر العربى

مادة (٥)

يتمتع المستثمر العربى بحرية القيام بالاستثمار في اقليم اية دولة طرف في المجالات غير المنوعة على مواطنى تلك الدولة وغير المقصورة عليهم وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة كما يتمتع بما يلزم لذلك من التسهيلات والضمانات وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٦)

- ١ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يعامل رأس المال العربى المستثمر في الدولة الطرف التى يقع فيها الاستثمار معاملة رأس المال المملوك لمواطنى تلك الدولة بلا تمييز ، ويكون له تلقائيا عين المركز القانونى من حيث الحقوق والالتزامات والقواعد والاجراءات ولا ينطبق ذلك على اية امتيازات اضافية قد تمنحها الدولة الطرف الى استثمار عربى .
- ٢ - على ان للمستثمر العربى حق الاختيار في ان يعامل اية معاملة اخرى تقررها احكام عامة في الدولة التى يقع فيها الاستثمار بموجب قانون او اتفاقية دولية ويتلقاها استثمار غير عربى في مجال مماثل ولا يشمل ذلك ماقد تمنحه الدولة من معاملة متميزة لمشروع محدد نظرا لاهميته الخاصة لتلك الدولة .

مادة (٧)

- ١ - يتمتع المستثمر العربى بحرية تحويل رأس المال العربى بقصد الاستثمار في اقليم اية دولة طرف وبحرية تحويل عوائده دوريا ، ثم اعادة تحويله الى اية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بدون ان يخضع في ذلك الى اية قيود تمييزية مصرفية او ادارية او قانونية وبدون ان تترتب اية ضرائب ورسوم على عملية التحويل ، ولا يسرى ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .
 - ٢ - تكون اعادة تحويل اصل رأس المال بعد فترة تتحدد بانتهاء الاستثمار وفقاً لطبيعته او بخمس سنوات من تاريخ تحويله ايها اقل .
- لاتمس احكام هذه المادة ، ما قد تلجأ اليه الدولة من اجراءات لضمان عدم تسرب اموال مواطنيها الى الخارج .

مادة (٨)

- ١ - يجوز للمستثمر العربي ان يتصرف في استثماره بجميع اوجه التصرف الذى تسمح به طبيعته وفي الحدود المقررة لمواطني الدولة التي يجرى الاستثمار فيها .
- ٢ - ولا يخضع المستثمر العربي في تصرفه لاية قيود او تنظيمات ادارية او قانونية تمييزية تتعلق بمراقبة النقد والتحويل الخارجي .
- ٣ - وتستمر معاملة الاستثمار حسب احكام هذه الاتفاقية ما دامت تتوفر له الشروط المحددة فيها .

مادة (٩)

- ١ - لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب احكام هذه الاتفاقية لاية تدابير خاصة او عامة ، دائمة او مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق ايا من اصوله او احتياطاته او عوائده ، كلياً او جزئياً وتؤدى الى المصادرة او الاستيلاء الجبرى او نزع الملكية او التأميم او التصفية او الحل او انتزاع او تبييد اسرار الملكية الفنية او الحقوق العينية الاخرى او منع سداد الديوان او تأجيلها جبراً او اية تدابير اخرى تؤدى الى الحجز او التجميد او الحراسة او غير ذلك من صور سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق ادارته وحصوله على عوائده او استيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته .
- ٢ - على انه يجوز :

- أ - نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة او مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة ، شريطة ان يتم ذلك على اساس غير تمييزى وفي مقابل تعويض عادل ووفقا لاحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية لاغراض النفع العام وتتيح للمستثمر العربي فرصة الطعن بمشروعية نزع الملكية ومقدار التعويض امام القضاء الوطني وان يتم التعويض خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية .
- ب - اتخاذ الاجراءات التحفظية الصادرة بموجب امر من جهة قضائية مختصة واجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة .

مادة (١٠)

- ١ - يستحق المستثمر العربي تعويضاً عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف او احدى سلطاتها العامة او المحلية او مؤسساتها بما يلي :
- أ - المساس بأى من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر العربي في هذه الاتفاقية او في اى قرار صادر بموجبها من جهة مختصة .
- ب - الاخلال بأى من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي او عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئاً عن عمد او اهمال .
- ج - الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذى صلة مباشرة بالاستثمار .
- د - التسبب بأى وجه آخر بالفعل او بالامتناع في احداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .
- ٢ - تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر العربي من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره .

مادة (١١)

- ١ - يكون التعويض نقديا اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حاله قبل وقوع الضرر .
- ٢ - يشترط في تقدير التعويض النقدي ان يجرى خلال ستة اشهر من يوم وقوع الضرر ، وان يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض او اكتساب التقدير صفته القطعية والا استحق المستثمر فوائد تأخرية على المبلغ غير المدفوع اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقا لاسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

مادة (١٢)

- يتمتع المستثمر العربي مع افراد اسرته بحق الدخول والاقامة والانتقال والمغادرة بحرية وبلا عائق في اقليم الدولة التي يقع فيها الاستثمار ولا تفرض قيود على هذا الحق الا بأمر قضائي وذلك مع مراعاة احكام المادة (٣٩) .
- ويتمتع العاملون في الاستثمار واسرهم بتسهيلات الدخول والاقامة والمغادرة .

مادة (١٣)

- تسهل الدولة للمستثمر العربي الحصول على ما يحتاجه من ايد عاملة عربية ومن خبرات عربية او اجنبية وعند توفر المؤهلات المهنية المطلوبة تكون الاولوية في تشغيلها لمواطني الدولة التي يقع فيها الاستثمار فغيرهم من العاملين العرب ثم الخبرات من جنسيات اخرى .

مادة (١٤)

- ١ - يلتزم المستثمر العربي في مختلف اوجه نشاطه بأقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة التي يقع فيها الاستثمار ومع مؤسساتها واجهزتها المختلفة ، وعليه احترام قوانينها ونظمها بما لا يتعارض مع احكام هذه الاتفاقية ويلتزم في انشاء مشاريع الاستثمار العربي وادارتها وتطويرها بخطط وبرامج التنمية التي تضعها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني ، بكل ما يؤدي الى تدعيم بنيانها وتعزيز التكامل الاقتصادي العربي وعليه في ذلك ان يتمتع عن كل ما من شأنه الاخلال بالنظام العام والآداب والحصول على مكاسب غير مشروعة .
- ٢ - يتحمل المستثمر العربي مسؤولية الاخلال بالتزامات الواردة في الفقرة السابقة وفقا للقانون النافذ في الدولة التي يقع فيها الاستثمار او يقع فيها الاخلال بالتزام .

مادة (١٥)

- مع مراعاة الحقوق التي ترتبها هذه الاتفاقية يخضع المستثمرون العرب لما يخضع له مواطنو الدولة التي يقع فيها الاستثمار من التزامات تفرضها الاحكام القانونية النافذة فيها .

الفصل الثالث

في المعاملة التفضيلية

مادة (١٦)

- للدولة الطرف تقرير مزايا اضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الادنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، ويراعى في منح المزايا التفضيلية ، على وجه الخصوص ، الاعتبارات الآتية :
- اهمية المشروع بالنسبة لمستقبل تنمية الاقتصاد القومي .

- المشروعات العربية المشتركة .
- نسبة المساهمة العربية في ادارة المشروع .
- مدى التمكن العربي من التكنولوجيا المستخدمة .
- تحقيق سيطرة عربية اكبر على الادارة والتكنولوجيا المستخدمة .
- خلق فرص عمالة لمواطني الدولة المضيفة والعرب والمساهمة مع رأس المال في الدولة التي يتم فيها الاستثمار .
- القطاع الذي يجرى فيه الاستثمار .
- كما ان للدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار تقرير معاملة تفضيلية وفقا للاعتبارات السابقة للمشروعات الاستثمارية العربية المملكة ملكية جوهرية لمواطنين عرب .

مادة (١٧)

تسجل المزايا المقررة للمشروع التفضيلي ببيان توجهه الجهة المركزية في الدولة التي يقع فيها المشروع الى المجلس يوضح نطاق سريان المزايا من حيث الزمان والمكان .

الفصل الرابع

في الاشراف على تنفيذ الاتفاقية

مادة (١٨)

يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، وله في سبيل ذلك :

- ١ - تفسير نصوص الاتفاقية .
- ٢ - اصدار وتعديل والغاء القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام الاتفاقية .
- ٣ - اقتراح تعديل القواعد والاحكام والاجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول الاطراف ، بما يساعد على تنفيذ احكام الاتفاقية واغراضها .
- ٤ - جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والاحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الاطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت تصرف اصحاب رؤوس الاموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار في المشاريع العربية .
- ٥ - المساعدة على انشاء النظم والمؤسسات التي تسهل او تشجع على تحقيق اغراض الاتفاقية او تكمّلها ، بما في ذلك الاجهزة الاستشارية والتنفيذية واجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار الانمائي داخل الدول العربية توجيهاً متوازناً .

مادة (١٩)

- ١ - للمجلس ان يوافق على وقف العمل بأى من احكام الاتفاقية في اية دولة طرف بناء على طلبها ، وله ان يقيد ذلك بحدود زمانية او مكانية او موضوعية ، وعلى الجهات المسؤولة في الدولة ان تسترشد بملاحظات وتوصيات المجلس لضمان العودة الى التقيد بأحكام الاتفاقية .
- ٢ - للجهات المسؤولة في الدولة الطرف وفي حالة الضرورة القصوى ان تقوم على اساس مستعجل باتخاذ اجراءات تتضمن وقف بعض احكام الاتفاقية على ان تخبر المجلس بذلك فوراً ، وللمجلس ان يطلب من الدولة تعديل هذه الاجراءات أو الغائها .

٢ - لا يشمل الحكم الوارد في الفقرتين (٢٠،١) المزايا والضمانات التي سبق منحها في نطاق هذه الاتفاقية .

مادة (٢٠)

للمجلس ان يشكل لجاناً من بين اعضائه او من يمثلهم وان يخولها ما يراه من اختصاصات ، كما يجوز للمجلس ان يشكل لجاناً فنية تمثل مصالح المستثمرين والدول التي يقع فيها الاستثمار وباقي عناصر الاستثمار وذلك لدراسة ما يرى اسناده اليها من مسائل .

مادة (٢١)

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاعضائه فيما عدا القرارات الصادرة في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٨) والمادة (٢٩) فانها تصدر بأغلبية ثلثي اعضائه ويكون القرار ملزماً للدول الاطراف جميعاً .

الفصل الخامس في ضمان الاستثمار

مادة (٢٢)

تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالتأمين على الاموال المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية حسب الشروط والاحكام المنصوص عليها في اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتعديلاتها والانظمة والقواعد الصادرة بموجبها .

مادة (٢٣)

للامانة العامة لجامعة الدول العربية ان تتفق مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فيما يقع ضمن اختصاصها على القيام بأية مهمة من المهام التي تنص عليها الفقرتان ٤ و ٥ من المادة (١٨) .

مادة (٢٤)

اذا مادفعت اية دولة طرف او جهة عربية مبلغاً عن اضرار تعرض لها المستثمر العربي نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة او بالاشتراك مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار او مع جهة اخرى او نتيجة أية تدابير تأمينية ، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الدولة التي يقع فيها الاستثمار في حدود مادفعته على ان لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانوناً للمستثمر تجاه تلك الدولة . وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولة المذكورة قائمة فيما يتجاوز المبالغ التي دفعت له .

الفصل السادس في تسوية المنازعات

مادة (٢٥)

تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق او التحكيم او اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية .

مادة (٢٦)

يكون التوفيق والتحكيم وفقا للقواعد والاجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة (٢٧)

يكون لكل طرف اللجوء الى القضاء للفصل في النزاع في الحالات الآتية :

- ١ - عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التوفيق .
- ٢ - عدم تمكن الموفق من اصدار تقرير في المدة المحددة .
- ٣ - عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق .
- ٤ - عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم .
- ٥ - عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لاي سبب من الاسباب .

مادة (٢٨)

- ١ - لحين انشاء محكمة العدل العربية وتحديد اختصاصاتها تنشأ محكمة للاستثمار العربي .
- ٢ - تتكون المحكمة من خمسة قضاة على الاقل وعدد من الاعضاء الاحتياطيين ينتمي كل منهم الى جنسية عربية مختلفة ، يختارهم المجلس من بين قائمة من القانونيين العرب تعد خصيصاً لهذا الغرض ترشح كل دولة طرف اثنين منهم ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعة ، ويسمى المجلس من بين اعضاء المحكمة رئيساً لها .
- ٣ - يكون اعضاء المحكمة متفرغين اذا تطلبت حاجة العمل ذلك ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات يجوز تجديدها .
- ٤ - يحدد المجلس مكافآت الرئيس والاعضاء ويعاملون معاملة اعضاء المجلس فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية ، وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات الخاصة بهم من الضرائب كافة .
- ٥ - يكون مقر المحكمة في المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولايحول ذلك دون ان تقرر المحكمة عقد جلساتها او ان تقوم بوظائفها في محل آخر بقرار مسبق .
- ٦ - تعد المحكمة لائحة بقواعد العمل والاجراءات فيها وتشكيل دوائرها على الاقل عدد اعضاء الدائرة عن ثلاثة .

مادة (٢٩)

- ١ - تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها احد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق احكام الاتفاقية اوالنتيجة عنها .
- ٢ - يشترط في النزاع ان يكون قائماً :
 - أ - بين اية دولة طرف ودولة طرف اخرى او بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للطرف الاخرى او بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لاكثر من دولة طرف .
 - ب - بين الاشخاص المذكورين في الفقرة (١) وبين المستثمرين العرب .
 - ج - بين الاشخاص المذكورين في الفقرتين (١ و ٢) وبين الجهات التي توفر ضماناً للاستثمار طبقاً لهذه الاتفاقية .

مادة (٣٠)

إذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثماراً عربياً أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة .

مادة (٣١)

للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقاً لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى .

مادة (٣٢)

في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة ومحاكم دولة طرف يكون قرار المحكمة بشأن ذلك حاسماً .

مادة (٣٣)

- ١ - للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوقه إذا رأت ذلك ضرورياً .
- ٢ - إذا رأى أحد من غير أطراف الدعوى ممن تشملهم ولاية المحكمة أن له مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى جاز له أن يقدم طلب تدخل فيها وتبث المحكمة في الطلب .

مادة (٣٤)

- ١ - لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص ما فصل فيه من نزاع .
- ٢ - يكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن وعند التنازع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الأطراف .
- ٣ - يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجرى تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من قضائها المختص .

مادة (٣٥)

للمحكمة أن تقبل التماس إعادة النظر في الحكم إذا ماتضمن تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في إجراءات التقاضي أو عند اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستة أشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم ، وتفتح إجراءات إعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر ويعلن به أن الالتماس بناء على ذلك حائز القبول .

ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ حكمها الذي أصدرته قبل أن تقرر فتح إجراءات إعادة النظر .

مادة (٣٦)

للمحكمة ان تفتي برأى استشارى غير ملزم في اية مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف او الامين العام لجامعة الدول العربية او المجلس .

الفصل السابع احكام ختامية

مادة (٣٧)

- ١ - خلال مدة لاتزيد عن سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ تعهد كل دولة من الدول الاطراف الى جهة مركزية واحدة فيها بمسئولية تسهيل تنفيذ احكام الاتفاقية داخل اقليمها في مراحل الاستثمار المختلفة وتبلغ الامانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك .
- ٢ - وللجهة المذكورة ان تتخاطب مباشرة مع المستثمرين والجهات الاخرى بشأن كل مايدخل ضمن دائرة اختصاصها .

مادة (٣٨)

- ١ - في اية حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذًا لاحكام الاتفاقية ، يتم التحويل بعملة الاستثمار او بأية عملة اخرى قابلة للتحويل ، بموجب سعر الصرف السائد يوم التحويل في الدولة التي يجرى فيها التحويل ، وعند تعدد اسعار الصرف يتم الرجوع الى المجلس الذى يستعين بصندوق النقد العربي .
- ٢ - يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الاجراءات المصرفية بلا تأخير ، فاذا تأخر تحويل المال اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب مستوف الشروط القانونية ، يستحق المستثمر على الدولة فوائد عن المال غير المحول اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

مادة (٣٩)

- لا يؤثر أى حكم من احكام الاتفاقية على ما للدولة من سلطة اتخاذ قرارات محددة وقائمة على اسباب تقتضيها المصلحة العامة او الامن العام .
- كما لا يؤثر ذلك على التزام المستثمر العربى بتقديم البيانات والمعلومات الاحصائية الى الجهة المركزية او الى المجلس .

مادة (٤٠)

تكون الوثائق والمستندات والشهادات التى تصدرها السلطات المختصة فى أى من الدول الاطراف او يصدرها المجلس فى حدود اختصاصاته - دليلا كافيا لاستعمال الحقوق واثبات الالتزامات التى ترتبها الاتفاقية ، وتثبت بها الحالة المدنية والقانونية ومؤهلات العاملين فى المشروع دون الخضوع الى اجراءات تصديق المحررات الاجنبية فى الدول الاطراف .

مادة (٤١)

- ١ - تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .

- ٢ - تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها اليها من قبل خمس دول عربية على الاقل .
- ٣ - تتلقى الجامعة العربية انضمام الدول العربية وتنفذ بعد ذلك بالنسبة لاية دولة راغبة في الانضمام بعد مرور ثلاثة اشهر تالية لتاريخ ايداع وثائق تصديقها .
- ٤ - تتولى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وثائق التصديق لديها .

مادة (٤٢)

لا يجوز لاية دولة طرف في الاتفاقية ان تنسحب منها الا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة اليها ، ويكون الانسحاب باشعار كتابي يوجه الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يصبح ساريا الا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الاشعار .

مادة (٤٣)

اذا انسحبت اية دولة طرف في الاتفاقية او فقدت عضويتها في جامعة الدول العربية او اجلت او علقت احكام الاتفاقية بموجب المادة (١٩) لا يؤثر ذلك على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية .

مادة (٤٤)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية قبل خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول اطراف ، ويصبح التعديل نافذا في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة اشهر من ايداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الاقل .

الفصل الثامن

أحكام انتقالية

مادة (٤٥)

الى ان يتم انضمام جميع الدول العربية الى الاتفاقية ، يجتمع ممثلو الدول العربية اطراف الاعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى « الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار » تتولى اختصاص المجلس في هذا الشأن وذلك باستثناء تعيين رئيس واعضاء المحكمة فيكون للمجلس في جميع الاحوال .

وتقوم الادارة العامة للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية بمهام سكرتارية الهيئة طبقا لنظام داخلي يصدره المجلس يتضمن تنظيم الشئون الادارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها .

مادة (٤٦)

يؤول اختصاص المحكمة الى محكمة العدل العربية عند انشائها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة من شهر عام الموافق من شهر عام من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها .

ملحق التوفيق والتحكيم

مادة (١) التوفيق :

١ - في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب ان يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولطالبات الاطراف فيه ، واسم الموفق الذى اختاره ، والاتعاب التى قرراها له ، ويجوز للمتنازعين ان يطلبوا من الامين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما ، وتقوم الامانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب اليه مباشرة مهمته .

٢ - تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق ابداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الاطراف ، وعلى الاطراف تزويده بالبيانات والوثائق التى تساعده على النهوض بمهمته ، وعلى الموفق ان يقدم خلال ثلاثة اشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريراً الى المجلس يتضمن تلخيصاً لوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها ، وما يكون الاطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الاطراف بهذا التقرير خلال اسبوعين من تقديمه ولكل منهم ابداء الرأى فيه خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ .

٣ - لا يكون لتقرير الموفق اية حجية امام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

مادة (٢) التحكيم :

١ - اذا لم يتفق الطرفان على اللجوء الى التوفيق ، اولم يتمكن الموفق من اصدار تقريره فى المدة المحددة ، اولم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة فيه ، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء الى التحكيم .

٢ - تبدأ اجراءات التحكيم عن طريق اخطار يتقدم به الطرف الراغب فى التحكيم الى الطرف الآخر فى المنازعة ويوضح فى هذا الاخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم تلك الاخطار ان يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين اخرهما حكماً مرجحاً يكون رئيساً لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الآراء .

٣ - اذا لم يعين الطرف الآخر محكماً اولم يتفق المحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الاجال المقررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد او من عدد فردى من المحكمين بينهم حكم مرجح ، ويكون لكل طرف ان يطلب تعيينهم من جانب الامين العام لجامعة الدول العربية .

٤ - لا يجوز لاي طرف فى المنازعة تغيير المحكم الذى عينه بعد البدء فى نظر الدعوى الا انه فى حالة استقالة اى محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بعين الطريقة التى عين بها المحكم الاصلى ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلى ويقوم بجميع واجباته .

٥ - تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

- ٦ - تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الاجراءات الخاصة بها .
- ٧ - تسمح هيئة التحكيم لجميع الاطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والادلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات متضمنة اسباب كل قرار ويجب ان يكون القرار موقعا من اغلبية اعضاء الهيئة على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف .
- ٨ - يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه او لتنفيذ جزء منه ، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم .
- ٩ - يجب ان يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول انعقاد للهيئة وللأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة ان يمد تلك المدة اذا رأى ضرورة لذلك مرة واحدة وبما لا يجاوز ستة اشهر اخرى .
- ١٠ - يحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .
- ١١ - اذا مضت مدة ثلاثة اشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذ ، يرفع الامر الى محكمة الاستثمار العربى للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذه .

عن سلطنة عمان	عن المملكة الاردنية الهاشمية
عن فلسطين	عن دولة الامارات العربية المتحدة
عن دولة قطر	عن دولة البحرين
عن دولة الكويت	عن الجمهورية التونسية
عن الجمهورية اللبنانية	عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	عن جمهورية جيبوتي
عن المملكة المغربية	عن المملكة العربية السعودية
عن الجمهورية الموريتانية الاسلامية	عن جمهورية السودان الديمقراطية
عن الجمهورية العربية اليمنية	عن الجمهورية العربية السورية
عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	عن جمهورية الصومال الديمقراطية
	عن الجمهورية العراقية